الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196568-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/05/08م من/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-115741) الصادر في الدعوى رقم (Z-115741-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعي/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ البند (ثانيًا/ب: تأمينات لدى الغير/ إيرادات مقدمة/ عملاء دفعات مقدمة) والبند (ثانيًا/د: المصروفات المستحقة) بأن البنود قد استغرقوا في تمويل الأصول المتداولة الغير محسومة من الوعاء الزكوي وأنه تم تزكية هذه المبالغ فعلًا ضمن ما آل إليه من تمويل النشاط التجاري الغير محسوم من الوعاء، ويُطالب المكلف بتعديل قرار الدائرة

وإضافة ما حال عليه الحول. وفيما يخصّ البند (مشروعات تحت التنفيذ) بأنه بخصوص ما ذُكر في القرار محل الاستئناف بأنه تم استبعاد المشاريع لصالح الشريك وأنها لم تستخدم في النشاط؛ فغير صحيح، حيث إن إيضاح القوائم المالية رقم (9) المتعلق بالمشروعات تحت التنفيذ لا يتضمن أي استبعادات مُشار إليها، وذكر المكلف بأن نية المؤسسة هي انشاء وتجهيز عمارة سكنية ومزرعة على أرض مملوكة لصاحب المؤسسة للاستخدام في نشاط المؤسسة كاستثمارات عقارية بعد الانتهاء من إعدادها وتجهيزها وتحويلها بعد ذلك إلى استثمارات عقارية ليس الغرض منها البيع. كما يعترض المكلف على بند (مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة) وبند (ثانيًا/ أ: الذمم الدائنة)، وبند (ثانيًا/ ج: دائنو شراء الأصول الثابتة)، وبند (استثمارات عقارية) وبند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها) وبند (مكافأة نهاية الخدمة)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2024/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ثانيًا/ب: تأمينات لدى الغير/ إيرادات مقدمة/ عملاء دفعات مقدمة)، وحيث يكمن استئنافه في أن البند قد استغرق في تمويل الأصول المتداولة الغير محسومة من الوعاء الزكوي وأنه تم تزكية هذه المبالغ فعلًا ضمن ما آل إليه من تمويل النشاط التجاري الغير محسوم من الوعاء. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من

مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدّم، ولما أن البند يعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى؛ تبين أن المكلف قدّم الحركة التفصيلية للذمم والأرصدة الدائنة الأخرى والتي تبين أنها مطابقة للقوائم المالية المدققة لعام 2016م، وبتحليل الحركة المقدمة؛ تبين صحة دفع المكلف بحولان الحول على مبلغ (24,450) ريال والخاص بالتأمينات لدى الغير، وفيما يخص الإيرادات المقدمة والدفعات المقدمة تبين عدم حولان الحول على هذه الأرصدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ثانيًا/د: المصروفات المستحقة)، وحيث يكمن استئنافه في أن البند قد استغرق في تمويل الأصول المتداولة الغير محسومة من الوعاء الزكوي وأنه تم تزكية هذه المبالغ فعلًا ضمن ما آل إليه من تمويل النشاط التجاري الغير محسوم من الوعاء. وحيث نصّت وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدّم، ولما أن البند يعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى؛ تبين أن المكلف قدّم الحركة التفصيلية للمصاريف المستحقة والتي تبين أنها مطابقة للقوائم المالية المدققة لعام 2016م، وبتحليل الحركة المقدمة؛ تبين صحة دفع المكلف بعدم حولان الحول على أرصدة المصروفات المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مشروعات تحت التنفيذ)، وحيث يكمن استئنافه في أن إيضاح القوائم المالية رقم (9) المتعلق بالمشروعات تحت التنفيذ لا يتضمن أي استبعادات مُشار إليها، وذكر المكلف بأن نية المؤسسة هي انشاء وتجهيز عمارة سكنية ومزرعة على أرض مملوكة لصاحب المؤسسة للاستخدام في نشاط المؤسسة كاستثمارات عقارية بعد الانتهاء من اعدادها وتجهيزها

وتحويلها بعد ذلك إلى استثمارات عقارية ليس الغرض منها البيع. وحيث نصّت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ... 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.". وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات. وفيما يتعلق بما ذكره المكلف من أن الأطراف ذات العلاقة هي مصدر تمويل هذه المشروعات، فقد تم دراسة بند مستحق لأطراف ذو علاقة في البند (أولًا) والذي تم التوصل فيه إلى رفض استئناف المكلف وإضافته لحولان الحول تأييداً لإجراء الهيئة؛ حيثُ أن المكلف لم يُثبت أنه تم تمويل المشروعات تحت التنفيذ عن طريق الأطراف ذات العلاقة، وبخصوص المشروعات تحت التنفيذ؛ فإنه بالاطلاع المستندات المقدمة في ملف الدعوى فقد تبيّن من خلال المذكرة الجوابية للهيئة أنها أشارت لنشاط الشركة في القوائم لعام 2017م ولا يمكن الأخذ بذلك حيثُ أن عام الخلاف في الدعوى الحالية هو 2016م، وحيثُ أن نشاط الشركة في عام 2016م وفقًا للقوائم المالية كان وفقًا للإيضاح رقم (1) كالآتي: "تتمثل أنشطة المؤسسة في المقاولات العامة للمباني (إنشاء – هدم – ترميم – إصلاح) والاعمال الكهربائية والميكانيكية وأعمال الطرق والقيام بأعمال المياه والمجاري وشبكاتها وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية وصيانة وتنسيق الحدائق وصيانة ونظافة المباني والمستشفيات والمراكز الطبية". وعليه يتضح من نص الايضاح أعلاه عدم تمحور نشاط المكلف حول بيع العقارات والاملاك، كما أنه بالرجوع للإيضاح رقم (9) الخاص بالمشروعات تحت التنفيذ تبين من خلاله صحة دفوع المكلف بعدم وجود استبعادات خلال العام، كما أن المكلف أشار إلى أن المشروعات تحت التنفيذ كانت للاستخدام في نشاط المؤسسة كاستثمارات عقارية بعد الانتهاء من اعدادها وتجهيزها وتحويلها وليس الغرض منها البيع، وعليه؛ وحيثُ إن الهيئة لم تقدم أي بينة معتبرة تؤيد إجراءها في رفض حسم المشروعات تحت التنفيذ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة

المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-115741) الصادر في الدعوى رقم (Z-115741-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة وذمم وأرصدة دائنة أخرى ومصاريف مستحقة):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات لدى الغير/ إيرادات مقدمة/ عملاء دفعات مقدمة).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنو شراء الأصول الثابتة).

د- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-196568

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196568-2023)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافأة نهاية الخدمة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.